مجلة الاجتهاد القضائي-المجلد 13 –العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 1281 – 1302)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة البحرية من التلوث

The Role of specialized international organizations in protecting the environment from marine pollution

ط. د عياشي فاطمة [1]
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)
f.ayachi@univ-skikda.dz

أ. د بودفع علي [2]
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)
boudeffaali@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
10 أفريل 2021	20 أكتوبر 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

لقد أدى التطور الملحوظ على المستوى الدولي في مجال الاهتمام بقضايا البيئة ومشاكلها المختلفة والمتعددة إلى ظهور منظمات دولية أخذت على عاتقها مهمة مواجهة الأضرار البيئية وهي عبارة عن شخص من أشخاص القانون الدولي تلعب دورا هاما في المجال البيئي. حيث يتناول هذا البحث مساهمة المنظمات الدولية المتخصصة سواءا أكانت عالمية أو إقليمية حكومية أو غير حكومية في حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من خلال إبراز مختلف الوسائل والآليات المستخدمة في ذلك، فأما المنظمات الحكومية فهي تعمل على إعداد المؤتمرات والإتفاقيات والقرارات بهدف حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وأما المنظمات غير الحكومية فيتركز دورها أساسا على رصد ومراقبة انتهاكات البيئة، وكلاهما تسعى إلى ضمان توفير الحماية البيئية.

الكلمات المفتاحية : منظمات دولية – تلوث بحري – منظمات متخصصة – البيئة البحرية – المنظمات الحكومية–المنظمات غير الحكومية.

Abstract:

The development observed at the international level in the field of environmental matters and their various problems have contributed to the emergence of international organizations that have engaged on the duty of dealing with environmental damage. The research addresses the contribution of specialized international organizations, whether global or regional, governmental or non-governmental, to the defence and conservation of the marine environment by highlighting the different means and mechanisms used. For governmental organizations, they prepare conferences, conventions and resolutions with a aspect to protecting and conservation the marine environment. For non-governmental organizations, their purpose is principally to supervise and control, environmental violations, both of which seek to insure environmental protection.

Keywords: *international organizations - marine pollution - specialized organizations - marine environment - governmental organizations - non-governmental organizations.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د عياشي فاطمة ـــــــــــــــــــــــ *fatmouna.23@outlook.fr*

مقدمة:

يعد تلوث البيئة البحرية من أهم القضايا الحالية والمستقبلية، بل وإن المحافظة عليها وحمايتها يعتبر اليوم من أولى الأولويات، فالمعاينة المتكررة لحالات التلوث البحري والآثار الكارثية الناجمة عنه كانت كافية لتنبيه المجتمع الدولي لضرورة إرساء الأليات القانونية الدولية المناسبة لمواجهة هذا التحدي الجديد، فمشكلة التلوث البحري تكتسب بعدا عالميا دون ريب، فآثاره لا تنحصر في منطقة دون أخرى بل تنتشر في كافة أنحاء البحار والمحيطات وتتناول كافة الدول على حد سواء، وقد تجلى هذا الاهتمام بوضوح من خلال إقامة المؤتمرات وإبرام الإتفاقيات والبروتوكولات والنص في معظم دساتير الدول على حق الإنسان بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة، إضافة إلى المنظمات الدولية التي تضطلع بدور هام بدعم وتطوير التعاون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية وخاصة المنظمات ذات العلاقة، حيث تقوم هذه المنظمات المتخصصة بالتعاون مع الدول من خلال تعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتبادل المعلومات والبيانات عن تلوث البيئة البحرية.

كما تتعاون الدول مع هذه الهيئات في وضع معايير علمية مناسبة لصياغة وإعداد قواعد وضوابط ما يوصى به من ممارسات وإجراءات لمنع التلوث البحري وخفضه ومن ثمة السيطرة عليه هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فإن للمنظمات الدولية دور رقابي يتمثل في ملاحظة وتقويم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية وآثارها بالطرق المعترف بها وتلقي التقارير من الدول الأعضاء حول النتائج التي تم التوصل إليها في هذا الخصوص لتجعلها في متناول جميع الدول تعميما للفائدة، كما تراقب تنفيذ القوانين والأنظمة التي تضعها من طرف الدول الأعضاء وذلك من خلال تشكيل اللجان المتخصصة لدراسة ذلك وإصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات، كل هذا أدى إلى ترسيخ قناعة الدول بأن حماية هذه البيئة لا تأتي من سكون، بل من خلال التعاون الدولي وخاصة عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة سواءا كانت منظمات عالمية أو إقليمية.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية دراسة جهود المنظمات الدولية وخاصة المتخصصة منها في حماية البيئة البحرية من التلوث من خلال أن لها مكانة كبيرة على المستوى الدولي فهي تحظى برعاية ودعم الكثير من الدول وعلى الخصوص تلك التي تعاني من أضرار التلوث البحري. كما أنها قد أكتسبت مشروعية دولية من خلال القرارات والتوجيهات والتوصيات التي تصدرها والتي أضحت إلزامية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في بعض الأحيان.

وبناءا على هذه الأهمية التي تحظى بها المنظمات الدولية وقراراتها، جاءت هذه الدراسة كمحاولة لتفحص جهود وإنجازات هذه الأخيرة في مجال الحد من ظاهرة التلوث البحري مع التركيز على الجوانب القانونية التي تحكم عملها وأبرز إنجازاتها وجهودها.

إشكالية الدراسة: ما مدى مساهمة المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة البحرية من التلوث؟ وماهي الآليات المعتمدة من قبلها في تحقيق الحماية المطلوبة؟

المنهج المستخدم: سيتم الإعتماد من خلال هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي من خلال تحديد المنظمات الدولية المعنية بالبيئة البحرية وتصنيفها مع إبراز دورها في التصدي لظاهرة التلوث البحري، والمنهج التحليلي من خلال التطرق إلى مختلف الوسائل والآليات التي تستعملها هذه المنظمات لتحقيق حماية البيئة البحرية من جميع مصادر التلوث.

التقسيم العام للدراسة: ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة دور وجهود المنظمات الدولية العالمية في حماية البيئة البحرية، وذلك من خلال مطلبين يتعلق الأول بحماية البيئة البحرية في إطار برنامج الأمم المتحدة ويتعلق الثاني بحمايتها في إطار المنظمات الدولية المتخصصة، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة دور المنظمات الدولية المتخصصة الإقليمية في حماية البيئة من التلوث البحري من خلال مطلبين يتعلق الأول بالمنظمات العربية ويتعلق الثاني بالمنظمات الأجنبية الأخرى.

المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية العالمية في حماية البيئة البحرية

أصبح الاهتمام الدولي بالبيئة البحرية من الأمور ذات الأهمية لاتخاذ التدابير الضرورية لحمايتها والحفاظ عليها، ويتجسد ذلك في التعاون الدولي، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، بين الدول والمنظمات الدولية، حيث تتعاون الدول على أساس عالمي وحسب الإقتضاء على أساس إقليمي مباشرة أوعن طريق المنظمات الدولية خاصة منها المتخصصة في صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءات تتماشى مع إتفاقية قانون البحار لعام 1982 لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ومصطلح المنظمة الدولية يستعمل في عدة مفاهيم، فهي تعني "كيانا دائما متميزا بإرادته الذاتية تنشئه الدول بواسطة معاهدة لتحقيق فائدة مشتركة بهم على الصعيد الدولي"[1]. وهي تلعب الدور الكبير في حماية البيئة البحرية من التلوث وذلك من خلال

الإختصاص الذي تتميز به حيث تشمل كل أرجاء المعمورة، والجانب القانوني الذي تتميز به وكذلك طريقة إنضمام الدول لها.[2]

تتنوع المنظمات الدولية إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية، منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: حماية البيئة البحرية في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة *UNEP*

شكلت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي الإطار التنظيمي الملائم لتوحيد الجهود الدولية في حماية البيئة البحرية، فقامت برعاية العديد من المؤتمرات والندوات الدولية والتي تمخض عنها نشوء مؤسسات وأجهزة لمعالجة المشكلات البيئية، ومعظمها لها أنشطة في مجال أو أكثر من مجالات البيئة، غير أن هناك بعضا منها التي تعد البيئة البحرية نشاطها الرئيسي. وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب مع إبراز دور هذه الهيئة في حماية البيئة البحرية من التلوث بجميع مصادره[3].

الفرع الأول: نشأة برنامج الأمم المتحدة للبيئة *UNEP*:

يتعاظم دور هيئة الأمم المتحدة في المجال البحري، من خلال تبيان ضرورة التزام الدول ببنود الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التهديدات التي تصادفها، خاصة من خطر التلوث الناتج عن العديد من الأعمال التي يقوم بها الإنسان، وقامت في هذا الصدد بوضع قوانين للحد منها والمحافظة على البيئة.

لقد كان من ثمار مؤتمر ستوكهولم أن أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972، برنامج الأمم المتحدة للبيئة "*UNEP*" دوره تنفيذ ما تضمنته خطة عمل ستكهولم من توصيات.[4]

أنشأ البرنامج بناءا على توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة المنعقد بستوكهولم عام 1972، وهو هيئة دولية حكومية مختصة بشؤون البيئة، يقع مقرها بمدينة "نيروبي" بكينيا[5].

إنطلق في مباشرة أعماله جانفي 1973 كهيئة حافزة لوكالات الأمم المتحدة، تركز على القضايا البيئية وترصد الظواهر البيئية وتنسق العمل الدولي من أجل المحافظة على البيئة والحد من خطورة المشاكل المرتبطة بها، شعاره "دعم الريادة وتشجيع الشراكة في الاهتمام بالبيئة بإلهام وإعلام وتمكين الشعوب من تحسين ظروفها المعيشية بدون تعريض الأجيال القادمة للخطر"[6]

ويضطلع البرنامج بمهمة تطوير برامج العمل ورسم خطط وسياسات البرامج البيئية وتركيزها في عدة نواحي من أجل حماية البيئة وصون الحياة البرية والطبيعية والأنظمة

البيئية والمحيطات بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى ويتابع تنفيذها ويعمل على تأمين دعم الحياة للمحيطات وإعطاء اهتمام خاص بالمناطق البحرية الإقليمية مثل البحر الأبيض المتوسط، الخليج العربي...

الفرع الثاني: إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة في حماية البيئة البحرية

لقد قام برنامج الأمم المتحدة بوضع أهداف من أجل الإسهام في تطوير القانون الدولي بشكل يتلائم مع الإستراتيجيات الدولية للبيئة، وذلك من خلال:

- تشجيع إبرام الإتفاقيات الخاصة بالبيئة العالمية، كاستغلال قيعان البحار والتقلبات الجوية أو الإتفاقيات الثنائية بشأن تنظيم مسائل بيئية في مناطق جغرافية معينة كالأنهار الدولية والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية.
- تشجيع المنظمات الدولية لإدخال القانون البيئي ضمن أنشطتها.
- تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي.
- التواصل والتعاون مع المنظمات والجهات الإقليمية ذات الصلة مثل المنظمة البحرية الدولية.
- تقديم المساعدات والتوجيهات للدول النامية بغية تطوير تشريعاتها البيئية من خلال تبادل المعلومات عن المواقع ذات الأهمية والأولوية البيئية في هذه الدول.
- تطوير أساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة بغية تسهيل تقييم القانون البيئي في تلك المواضيع.[7]

أما بالنسبة لجهود برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة البحرية من التلوث البحري، فقد أولى هذا البرنامج أهمية إستثنائية للبيئة البحرية من خلال الإتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت رعايته لمواجهة خطر التلوث والتي من أهمها إتفاقية جنيف وإتفاقية أعالي البحار، وكذا التعاون الدولي مع المنظمات الدولية الأخرى ومكافحة التلوث الذي يواجهها وحماية مواردها وترشيد استغلالها وتنميتها.

حيث يتكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة من مجلس إدارة يضم 58عضوا، يتولى تقديم تقرير سنوي عن حالة البيئة في العالم للجمعية العامة. وكذلك أمانة عامة تقوم بدور تنسيقي بين مختلف الهيئات الدولية داخل هيئة الأمم والمنظمات الجهوية وحكومات الدول[8].

لتفعيل برنامجها الخاص بالبيئة البحرية وضعت الأمم المتحدة وحدات بحث متخصصة أنشأت بموجبها مجموعات عمل تشمل ستة مجموعات أهمها: مجموعة عمل حول آثار التلوث البحري على الإنسان وصحته، مجموعة عمل حول النظام البيئي البحري، مجموعة عمل حول تأثير تلوث على البحار والمحيطات ومجموعة عمل حول البيئة والتنمية[9]...

بالإضافة إلى ذلك قامت الأمم المتحدة في إطار برنامجها الخاص بالبيئة البحرية بالتنسيق مع هيئات دولية أخرى مهتمة بحماية البيئة للعمل المشترك وبالتمويل المالي للعديد من برامج "الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة ومواردها "بداية من سنة 1980 إلى يومنا هذا، إذ اقترح من خلال هذه البرامج على الدول والحكومات مجموعة من الوسائل والآليات الفعالة للتسيير العقلاني والرشيد للموارد الحية البحرية وغيرها. وقد شاركت الأمم المتحدة من خلال برنامج *PNUE* رفقة المعهد الدولي للموارد الحية وهيئات دولية أخرى في تنفيذ الإستراتيجية الدولية للأمم المتحدة الخاصة بالتنوع البيئي المنتهجة إبتداءا من سنة 1992، عن طريق حث الدول للحفاظ على النظام البيئي الطبيعي للأرض، وترشيد استغلال الثروات الحية من خلال وضع خمسة وثمانين اقتراح عملي وجعله تحت تصرف الحكومات والمنظمات غير الحكومية[10].

المطلب الثاني: حماية البيئة البحرية في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

لعبت الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بوصفها منظمات دولية متخصصة دورا كبيرا في السعي من أجل إيجاد آليات دولية للحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها وهي تتنوع بين منظمات حكومية وأخرى غير حكومية.

الفرع الأول: المنظمات الدولية العالمية الحكومية

عملت المنظمات الدولية العالمية الحكومية على محاولة مواجهة تلوث البيئة البحرية بتبني أحكام وتنظيمات من شأنها القضاء أو التقليل من حدة التلوث البحري، سنتناول كل منها بالدراسة على حدى.

أولا- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (*FAO*):

أنشئت هذه المنظمة سنة 1945، وتتمحور أهدافها حول رفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية. وقد وضعت هذه المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة المبيدات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها[11].

وفي مجال حماية البيئة البحرية، تبنى مؤتمر المنظمة في 1995/10/31 مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، التي تهدف إلى إرساء مبادئه مع مراعاة الجوانب الإيكولوجية الأحيائية والتكنولوجية والاقتصادية والإجتماعية والتجارية، وقواعد القانون الدولي، ومن أهداف هذه المدونة إرساء مبادئ ومعايير لإعداد وتنفيذ سياسات وطنية لصيانة الموارد السمكية ومصائد الأسماك وإدارتها وتنميتها، وأن تشجع حماية الموارد المائية الحية وبيئتها المائية والمناطق الساحلية إضافة إلى وضع معايير سلوك لجميع المشتغلين بقطاع مصائد الأسماك[12].

وفي نفس السياق عقدت منظمة الأغذية والزراعة مؤتمرا، خصص لبحث إسهام مصائد الأسماك في الأمن الغذائي في مدينة كيوتو (اليابان) لسنة 1995، وتناول هذا المؤتمر سبل الإدارة السليمة لمصائد الأسماك والتربية الصحيحة للأحياء المائية، وناقش مؤتمر "ريكيافيك" للصيد الرشيد في النظم الإيكولوجية البحرية "بإيسلندا" خلال الفترة من 01 إلى 04 أكتوبر 2001 عدة محاور، أهمها إلتزامات حماية النظم الإيكولوجية البحرية بموجب الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية الأخرى، وإدراج اعتبارات النظم الإيكولوجية في إدارة المصائد، ومنظور حماية البيئة بشأن المصائد الرشيدة، تأثير الصيد على الأنواع والتنوع الوراثي...الخ

كما ساهمت المنظمة سنة 1991 في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة، الخاص بالبيئة والتنمية المستديمة، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة، كما شاركت في الصياغة المقترحة للإعلان الصادر عن قمة الأرض " أجندة القرن الواحد والعشرين"[13].

وأخيرا فقد قامت المنظمة بإعداد الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة مثل: اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976[14]، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالأسماك وحماية الزراعة.

ثانيا -الوكالة الدولية للطاقة الذرية (*IAEA*):[15]

أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 29 يونيو عام 1957 في فيينا، استجابة للمخاوف والتوقعات الناجمة عن اكتشاف الطاقة النووية، والجدل في توجيه هذه التكنولوجيا للإستخدام كسلاح بدلا من اعتبارها أداة مفيدة وعملية، ومن أمثلة استخدام هذه الطاقة بصورة عدائية، القنبلة النووية الأمريكية ضد اليابان في أغسطس 1945 وكذا التجارب النووية الفرنسية في جنوب الجزائر وقاع المحيط الهادي والتي خلفت أثار مدمرة للبيئة لا تزال تبعاتها غير محصورة إلى يومنا هذا.

تعتبر هذه الوكالة من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة للحد من الأثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات.

كما تنصب أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاه في العالم برمته، كما تعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وفي هذا

الإطار وطبقا لنص المادة 03 من دستور الوكالة فإنه يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بمعايير السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية.

ضف إلى ذلك، أقرت الوكالة في سنة 1973 اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة[16]، إضافة إلى وضعها للخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد والبيئة، والمعالجة الأمنة للنفايات الإشعاعية والتخلص منها، وأخيرا أكدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية وذلك في إطار حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية.[17]

ثالثا - المنظمة البحرية الدولية (*OMI*):

تعتبر المنظمة البحرية الدولية من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تأسست سنة 1948 وبدأت العمل عام 1959 ومقرها المملكة المتحدة[18]، وشعارها "سلامة النقل البحري وفعاليته في محيطات نظيفة".

تتكفل هذه المنظمة بالمسائل الفنية المتعلقة بالبيئة البحرية ومهمتها الأساسية تحسين أمن الملاحة باعتماد قوانين متفق عليها دوليا ووقاية مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن ومراقبته ومعالجة ما يتصل بذلك من مسائل قانونية، والعمل على إعداد الإتفاقيات وعقد المؤتمرات الدولية في شؤون الملاحة البحرية.

يتم تنفيذ عمل هذه المنظمة من خلال عدد من اللجان أهمها لجنة حماية البيئة البحرية التي أنشئت عام 1973 لتسهيل المهام الموكولة للمنظمة في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث وأعطت الصلاحيات لتنفيذ المهام الملقاة على عاتق المنظمة بموجب الإتفاقيات الدولية للسيطرة على التلوث الناتج عن السفن والتحكم به، وبصورة خاصة لتبني التعديلات والقرارات وغيرها من القواعد كما جاءت في الإتفاقيات.[19]

كما شكلت هذه المنظمة عددا آخر من اللجان المتخصصة واللجان الفرعية التي تقوم بتنفيذ أعمال المنظمة أبرزها لجنة السلامة البحرية (*MSC*)، لجنة سلامة الملاحة (*NAV*)، لجنة الوقاية من الحرائق (*FP*)، ولجنة السلع الخطرة والبضائع الصلبة والماديات (*DSC*)، ولجنة السوائل والغازات السائبة (*BLG*) واللجنة القانونية لمعالجة المشاكل القانونية التي انجرت عن حادثة "توري كانيون"[20] التي حدثت سنة 1967 والتي أصبحت فيما بعد دائمة تنظر في المسائل التي تدخل في اختصاص المنظمة[21]. علاوة على ذلك تهتم المنظمة بتشجيع الدول للتعاون من أجل تنفيذ المعايير الدولية المتفق عليها في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة، والسعي إلى تجسيد روح التضامن وتقديم المساعدات للدول النامية.

إن المنظمة البحرية الدولية هي أول هيئة دولية متخصصة حصرا بالمسائل البحرية، حيث يمكن إجمال أهدافها فيما يلي:

- مكافحة التلوث البحري.
- وضع آلية للتعاون الدولي فيما يتعلق بالسلامة البحرية وحماية الأرواح في البحار والمحيطات.
- وضع نظام متكامل لتعويض الأشخاص الذين يتعرضون لخسائر مالية بسبب التلوث البحري.
- عمل إحصائيات عن الحوادث البحرية وكيفية تقويمها وتفاديها.
- إعداد إتفاقيات الملاحة البحرية.

كما أصدرت المنظمة العديد من القرارات بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود ومناشدة الدول لتطبيق أحكام الإتفاقيات المتعلقة بذلك، سواء عند نقلها أو إغراقها خاصة وان البحار والمحيطات تلعب دورا رئيسيا وهاما كوسيلة لنقل النفايات أو إغراقها في أعماقها.

لقد نتج عن جهود المنظمة إبرام العديد من الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية، حيث بلغ عددها 70 إتفاقية خلال الخمسين سنة، أرست من خلالها نظاما قانونيا لمواجهة التلوث البحري والتصدي له، ومن ثمة حماية الموارد البحرية وصون التنوع البيولوجي البحري، ويمكن تصنيف هذه الإتفاقيات إلى 04 فئات فمنها إتفاقيات متعلقة بالوقاية من الحوادث والسلامة البحرية وإتفاقيات منع التلوث البحري وإتفاقيات بشأن نظام المسؤولية والتعويض وإتفاقيات خاصة ببعض البحار.

رابعا – السلطة الدولية لقاع البحار:

السلطة الدولية لقاع البحار هي منظمة دولية ذات شخصية قانونية، أنشئت بمقتضى إتفاقية قانون البحار لعام 1982[22]، وظيفتها تنظيم الأنشطة في منطقة قاع البحار وتحتها وخارج نطاق الولايات الإقليمية للدول ومراقبتها وإدارة مواردها[23].

وتتمثل أهداف هذه السلطة [24] في:

- مكافحة ومنع التلوث أو الحد منه والسيطرة عليه وعلى كل الأخطار التي تهدد البيئة البحرية.
- العمل على تحقيق التوازن البيئي الإحيائي وحماية الأنظمة البيئية البحرية المختلفة.
- توجيه عناية خاصة إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لأنشطة مثل التجريف والحفر والتخلص من فضلات وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط أنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة.

- حماية وحفظ الموارد الطبيعية للبيئة البحرية ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية فيها.

- مراقبة ممارسة أنشطة الإستكشافات والإستغلال في منطقة قيعان البحار والمحيطات خارج الولايات الإقليمية، مع مراقبة احترام الدول وتنفيذ ما يقع على عاتقها من التزامات وفق أحكام الإتفاقية وقواعد القانون الدولي المطبقة.

- حث الدول لوضع قواعد ومعايير دولية وإجراءات لتحقيق حماية المنطقة[25] بشكل خاص والبيئة البحرية بشكل عام.

بهذا يتجلى لنا فعالية وأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الحكومية العالمية منها والمتخصصة في حماية الإنسان والبيئة البحرية معا، وهذا من خلال وضع وإعداد البرامج والنظم البيئية المناسبة.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية العالمية غير الحكومية

إن ما وصلت إليه البيئة اليوم من تدهور وعدم استقرار، دفع بالمنظمات غير الحكومية إلى التحرك بسرعة ودق ناقوس الخطر الذي يهدد الكرة الأرضية بأكملها، والتي تعتبر بمثابة تراثا مشتركا للإنسانية، حيث قامت بوضع آليات ووسائل متنوعة من أجل الوصول لهدفها المتمثل في حماية البيئة، خصوصا البيئة البحرية، وذلك في ظل ما خلفه التدهور البيئي من أضرار على الكائنات الحية ومكونات البيئة، وقد تزايد عدد المنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال البيئي فنجد منها مؤسسة البيئة بتركيا والمكتب الأوروبي للبيئة ومركز مخاطر التلوث البحري لأوروبا والبحر المتوسط والمركز الدولي لدراسات سياسات السواحل والبحار واتحاد البحر المتوسط لحماية السلاحف البحرية ومنظمة السلام الأخضر الدولية[26]...

وفيما يلي نتطرق على سبيل المثال لمنظمة السلام الأخضر الدولية ومنظمة الإتحاد العالمي لحماية الطبيعة *UICN* من أجل إبراز دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة.

أولا - منظمة السلام الأخضر:[27]

منظمة السلام الأخضر الدولية هي منظمة دولية غير حكومية إنجليزية الجنسية مقرها الرئيسي في مدينة "لويس" بلغت ميزانيتها 16 مليون دولار خلال عام 1985، وهي تعتمد على تبرعات الأفراد ومن بيع السلع التي تصنع لحساب المنطقة. ظهرت هذه المنظمة عقب المجابهة التي قامت عام 1985 بين السلطات الفرنسية وبين أنصار البيئة الذين أصروا وطالبوا بضرورة وقف التجارب الذرية والنووية الفرنسية وغير الفرنسية مهما كان مكان إجرائها نظرا لما تخلفه من أضرار للبيئة والإنسان.

ولقد تردد إسم هذه المنظمة "كمدافع عن البيئة البحرية"[28]، فهي قد حملت على عاتقها التصدي لظاهرة التلوث وحماية البيئة والدفاع عنها بمختلف الأساليب والأدوات وفقا لما يسمح بها القانون الدولي.

وتهدف هذه المنظمة في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث إلى:

- السعي إلى وقف تلويث البيئة البحرية من مختلف المصادر وبمختلف الملوثات سواءا كان مصدرها بري أو جوي أو نتيجة لعملية النقل البحري لمختلف المواد الكيمياوية أو أي مواد أخرى ضارة وخطرة.
- حماية الموارد البحرية والأحياء المائية، خصوصا الحيتان التي تعرضت للإبادة والإنقراض في مناطق عديدة نتيجة الصيد العشوائي والإستغلال المفرط وكذلك المواد الخطرة المسربة والتي يتم إغراقها.
- وضع حد للأسلحة النووية ووقف تجارب المواد الذرية في شتى مناطق البحار والمحيطات.

أما عن الجهود التي بذلتها المنظمة نذكر[29]:

- في عام 1982 أطلقت إحدى السفن 2000 بالون اثناء رسوها في ميناء لينجراد بقصد الإحتجاج على التجارب النووية التي كان السوفيات يقومون بها.
- وفي عام 1983 هبط فريق من أعضاء المنظمة في سيبيريا وذلك قصد لفت النظر إلى نطاق عالمي إلى أعمال صيد الحيتان العشوائية في تلك المنطقة التي هبطوا منها. وفي نفس السنة حاول بعض أعضائها منع تصدير 24 طن من المواد النووية من ميناء "شيربورغ" في فرنسا إلى اليابان وتمت تصدير هذه المواد بعد معالجتها وتحت رقابة المنظمة[30].

ثانيا – الإتحاد العالمي لحماية الطبيعة: *UICN*

أنشأ في سنة 1948 بمبادرة من دعاة حماية الطبيعة الفرنسيين، وكان يسمى آنذاك "الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ومواردها" ليستبدل اسمه "بالإتحاد العالمي لحماية الطبيعة"، غير أنه تميز مند نشأته بالاستقلالية المالية والإدارية عن الجهاز الحكومي الفرنسي. وإلى غاية سنة 1997 كان يضم 895 عضو من القارات الخمسة بمجموع عضوية 133 دولة ممثلة و150 وكالة حكومية و700 منظمة غير حكومية. يعمل الإتحاد على تقدير حالة الموارد البحرية الحية المتجددة وتطورها كما يعمل على تشجيع وضع مقاييس لحفظ هذه الثروات البحرية من الاستغلال العشوائي واستقرار الأرصدة البحرية. وبالإضافة إلى ذلك يعمل هذا الأخير على التعبئة الدولية حول المشاكل البيئية التي تتعرض لها الأوساط الحية، بإشعار الدول الأعضاء ومختلف الشبكات الدولية التي يعمل بالتنسيق معها حول خطورة استنفاد الموارد الحية بفعل التلوث. وهو يقوم أيضا بدور استشاري للدول ولمختلف المؤسسات الدولية في

المسائل المرتبطة بحماية الأواسط الطبيعية، ويساهم أيضا في تقديم الدعم التقني أثناء تحرير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على الأواسط الطبيعية[31].

علاوة على ذلك فقد قام الإتحاد مند سنة 1980 بطبع قائمة أطلق عليها اسم "القائمة الحمراء" تضمنت كل الأحياء الطبيعية البحرية المعرضة للانقراض أو المهددة بمخاطره، وفي هذا الصدد قد لعب دور أساسي في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة والثروات الطبيعية، منها على سبيل المثال اتفاقية "واشنطن" حول التجارة الدولية للأحياء البرية المهددة بالانقراض المحررة في سنة 1992.

ويعود الفضل أيضا للإتحاد العالمي لحماية الطبيعة في تحرير أول ميثاق عالمي حول الطبيعة، الذي اعتمد في أكتوبر 1982 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة[32].

ومن ثمة فإن هذه المنظمات غير الحكومية تقوم على أساس تطوعي، تساهم بشكل خاص في حماية البيئة والحفاظ عليها وذلك من خلال استعمال أساليب وطرق مناسبة لذلك، حيث تختلف هذه الآليات التي اتبعتها لغرض حماية البيئة وتعزيز القانون الدولي للبيئة وتطوير قواعده، فمنها أساليب للتربية والتوعية البيئية ومنها ما هي أساليب للدعم والمساعدة والمراقبة وأساليب مضادة.

المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية المتخصصة الإقليمية في حماية البيئة البحرية من التلوث

تعتبر المنظمات الإقليمية وسيلة للتقارب والتعاون بين الشعوب المتجاورة جغرافيا والتي تجمعها مصالح مشتركة أو التي تربطها وحدة الأصل أو اللغة أو الدين، وقد انتشرت المنظمات الإقليمية في مختلف قارات العالم، فهي تسهم في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة وهذا يعني أن هذه المنظمات تؤدي بشكل أو بآخر دورا بارزا في حماية البيئة عامة والبيئة البحرية خاصة ومنه الحد من تلوثها[33]. ونذكر من بين هذه المنظمات:

المطلب الأول: المنظمات الدولية الإقليمية العربية المكلفة بحماية البيئة البحرية

ساهمت المنظمات الإقليمية العربية بشكل خاص في حماية البيئة والحفاظ عليها وذلك من خلال استعمال أساليب وطرق مناسبة لذلك، حيث تختلف هذه الآليات التي اتبعتها لغرض حماية البيئة البحرية من أجل تعزيز القانون الدولي للبيئة وتطوير قواعده داخل الدول العربية.

الفرع الأول: مجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة[34]

بعث هذا المجلس سنة 1987 بهدف تعزيز العمل العربي في مجال حماية البيئة وصون مواردها وتحديد المشكلات البيئية ذات الطبيعة الإقليمية وشبه الإقليمية واقتراح خطط عمل مشتركة لمواجهتها، كما يهتم بتنسيق مواقف المجموعة العربية في المحافل البيئية الدولية وتفعيل دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية كذلك.

ولقد أنشئ المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة وحددت مهامه بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس، والمكتب التنفيذي وتوصياته، ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى، وتقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس، وما يقترحه من خطط العمل والبت في الأمور البيئية الطارئة التي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة[35].

ولقد اعتمد مجلس وزراء الدول العربية المسئولين عن البيئة في دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر جانفي 2015 إعلان القاهرة الخاص بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات والإتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالمواد والنفايات الخطرة، ولقد وضع هذا الإعلان عدة مبادئ وأهداف، تعهد من خلالها مجلس الوزراء العرب المسئولين عن البيئة بالعمل على تحقيقها[36].

وعقد المؤتمر والمعرض العربي الدولي الأول للتشريع البيئي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في شهر جويلية 2008، وقد صدر في ختام المعرض إعلان الرياض الذي يدعو إلى إنشاء دوائر قضائية بالمحاكم للفصل في قضايا البيئة، ونيابة مختصة، وتكون الأحكام الصادرة منها واجبة التنفيذ.

وقد الإعلان إلى دعم أجهزة شؤون البيئة والخبراء والأجهزة الإدارية لمواجهة متطلبات تنفيذ المهام الموكلة إليهم والتأكيد التام لبرنامج البيئة الوطنية والإقليمية، والتكريس الحاسم للتشريعات البيئية كافة ووضع صياغة متكاملة لها بحيث تكون ضامنة لحماية البيئة الوطنية والإقليمية من التلوث بجميع مصادره.

الفرع الثاني: الهيئة الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لعام 1982

هي هيئة حكومية تعنى بالمحافظة على البيئات الساحلية والبحرية للإقليم وتستمد قاعدتها القانونية من الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن التي تم التوقيع عليها في جدة عام 1982.

وقد قامت هذه الهيئة بوضع بروتوكول المحافظة على التنوع الإحيائي وإنشاء شبكة المناطق المحمية في البحر الأحمر وخليج عدن، حيث تم التوقيع عليه في 20 ديسمبر 2005 بمدينة جدة، وذلك من أجل إتاحة فرص المحافظة والحماية والصون لسلامة وتكامل النظم

الإيكولوجية والتنوع الإحيائي في إقليم المنطقة للمحافظة على بيئة البحر فيها وحماية الأنواع المهددة والمواقع ذات الأهمية الخاصة، وكذلك الأنماط النموذجية من النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية وما تحظى به من تنوع إحيائي والعمل على استخدامها وإدارتها على نحو مستدام بما يكفل توفرها على المدى البعيد[37].

الفرع الثالث: المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME)

يعتبر إنشاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية من المحاولات الجادة لمحاربة التلوث، حيث كانت فكرة هذه المنظمة بناءا على طلب دولة الكويت في اجتماع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1973، لإنشاء منظمة إقليمية تضم الدول المطلة على الخليج العربي لحماية البحر من التلوث والحفاظ عليه[38].

تهدف هذه المنظمة إلى تنسيق الجهود الرامية إلى حماية نوعية المياه في منطقة الخليج العربي وحماية النظم البيئية وتخفيف التلوث الناجم عن الأنشطة التنموية للدول الأعضاء، ومن أجل ذلك قامت المنظمة بتطوير عدة برامج وأنشطة للقيام بتنفيذها لحماية البيئة البحرية في هذه المنطقة، وقد اتخذت هذه الأنشطة إشكالا متعددة، أبرزها: برامج الرصد البيئي، برامج التوعية البيئية...

كما وقد اهتمت المنظمة منذ إنشائها على دراسة المشكلات البيئية الناجمة عن التلوث البحري بالنفط ومياه التوازن التي تقوم الناقلات بتفريغها لإيجاد أفضل الحلول لها، وتبذل المنظمة الجهود الحثيثة لإدخال المفاهيم البيئية السليمة على مختلف المستويات لكي تصبح البيئة أحد المكونات الرئيسية للعملية التنموية بصورة عامة[39].

وقد حرصت المنظمة في إطار ذلك، على توقيع العديد من البروتوكولات الخاصة بالبيئة البحرية منها البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة لعام 1978، والبروتوكول الخاص بالتلوث البحري بالنفط الناجم عن إستكشاف وإستغلال الجرف القاري لعام 1989، بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر برية لعام 1990، إضافة إلى بروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها لعام 1998، واتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة الخليج العربي[40].

ويتضح مما سبق، لأنه كان ومازال الهدف الرئيسي من إنشاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية هو تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء للمحافظة على سلامة نوعية المياه البحرية في المنطقة البحرية للمنظمة، والمحافظة على النظم البيئية والأحياء المائية التي تعيش فيه، ومطالبة الدول الأعضاء ببذل قصارى جهودها لحماية البيئة البحرية ومنع أي

مسببات لهذه الظاهرة. ومنه يمكن القول بأن هذه المنظمة تلعب دورا أساسيا في توحيد الجهود المبذولة من قبل الدول الأعضاء في حماية المنطقة البحرية للمنظمة ومتابعة الإجراءات التي تقوم بها كل دولة في هذا المجال.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية الأجنبية المكلفة بحماية البيئة البحرية

تعتبر المنظمات الأوروبية من أكثر هذه المنظمات نشاطا في حماية البيئة من التلوث، وتأتي في مقدمتها الوكالة الأوروبية للبيئة (*EEA*)، وكذلك منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (*OECD*)، إضافة إلى بعض المنظمات الأخرى كمنظمة الدول الأمريكية(*OAS*)[41] ومنظمة الوحدة الإفريقية سابقا (*OUA*)[42]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعاون الإفريقي في مجال الحماية لا يتعدى المؤتمرات

والتوقيع على الاتفاقيات، فهو مشلول ومعدوم على أرض الواقع.

الفرع الأول: جهود الوكالة الأوروبية للبيئة (*EEA*)

لقد أولى الإتحاد الأوروبي منذ تأسيسه أهمية كبيرة لمسألة البيئة والحفاظ عليها والحد من تلوثها، وذلك من خلال الإتفاقيات التي أبرمتها دول الإتحاد أو المؤتمرات، والأنشطة الأخرى التي قام بها الإتحاد الأوروبي، وهذا الإتحاد له أعمال وأنشطة أخرى في مجال حماية البيئة الأوروبية، كما له عدة هيئات وهياكل وظيفتها البحث في المشاكل البيئية من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها، ولعل من أهمها الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية.

أولا – أهداف الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية:

تمثل السلامة والأمن البحريين وحماية البيئة البحرية اهتمامات مشتركة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وغيرها من الدول المحاذية للبحر الأبيض المتوسط ولذلك تقوم الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية بتنفيذ مشروع للمساعدة التقنية يجمع بين الأطراف المعنية الوطنية والأوروبية والدولية بهدف الترفيع من معايير السلامة والأمن البحريين وحماية البيئة البحرية، وعملا على تنفيذ الجوانب البحرية من خطة عمل النقل الإقليمي 2014-2020 للاتحاد من أجل المتوسط، وضعت الوكالة مجموعة من الأهداف والأنشطة تتمثل فيما يلي[43]:

- تحسين السلامة البحرية
- تحسين سلامة السفن ومنشآت الموانئ.
- الحدّ من تلوث البيئة البحرية.
- الترفيع من مستوى تدريب البحارة وتأهيلهم.
- تحسين ظروف العيش والعمل على ظهر السفن...

ثانيا- أنشطة الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية[44]:

- تحسين قدرة السلطات المختصة لدى البلدان المنتفعة لمراقبة الحركة البحرية في المنطقة والتحكم فيها.
- تحسين صورة مراقبة الحركة البحرية لفائدة المنتفعين من خلال دفع شبكاتها الوطنيّة لنظم التعرّف الآلي وشبكات المنطقة.
- تحسين تقاسم المعلومات بشأن الحركة البحرية.
- تحسين القدرات على الوقاية ضد التلوث البحري والكشف عنه ومواجهته.

ومن العرض السابق، يمكننا القول بأن المنظمات الدولية المتخصصة وبإختلاف أنواعها قد لعبت دورا هاما في مجال حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، سواء كان ذلك عن طريق إعتمادها لوسائل وآليات مختلفة بإعداد المؤتمرات والإتفاقيات والمعاهدات، أو عن طريق إنشاء أجهزة مكلفة بتحقيق ذلك.

الفرع الثاني: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (*OECD*)[45]

استنادا إلى النظام الأساسي للمنظمة، فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمتد إلى العديد من القضايا ومنها الحماية البيئية، ولقد أنشأت المنظمة عام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياساتها البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الاجراءات البيئية على التغيرات الدولية.[46]

كما ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة، وهذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة باعلانات للمبادئ أحيانا، حيث وضعت أول تعريف قانوني للتلوث البحري، ووضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث العابر الحدود الوطنية.

اضافة إلى كل هذا قامت المنظمة باستنباط بعض المبادئ كمبدأ الإلتزام بالابلاغ والاستشارة بشأن الحوادث الطارئة، ومبدأ الملوث الدافع...

الفرع الثالث: منظمة الدول الأمريكية(*OAS*)

لم ينص ميثاق المنظمة على موضوع حماية البيئة، إلا أن المنظمة اهتمت ومنذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية، وخصوصا ما يتعلق بحماية البيئة البحرية. حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، وقامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على

الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، وقد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1942.

لقد كان الهدف من هذه الاتفاقية حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية الطبيعة، وحماية الأصناف المهددة بالإنقراض، وعليه تعد هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، لكن نجد أنها أخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي.[47]

وقد أقرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي والوطني لضمان الاستقرار الايكولوجي، وخاصة حفظ الأنظمة الايكولوجية البحرية، والمراقبة البيئية للبحار والتثقيف والبحوث.

وعليه فقد قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات التي تؤكد بموجبها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة والمحافظة عليها.

خاتمة:

يعتبر موضوع البيئة من أهم القضايا المتداولة على الساحة الدولية، فالتطور الذي عرفه هذا الموضوع والإهتمام الواسع على المستوى الوطني والدولي على حد سواء خاصة بعد الضرر الذي ألحق بالبيئة البحرية والتجاوزات التي تشكل اعتداءات جسيمة في حقها، كل هذا جعل من حماية هذه الأخيرة مسألة تفرض نفسها على مستوى العلاقات الدولية، ومن هنا بدأت الضرورة ملحة للعمل وبكل الوسائل والآليات القانونية المتاحة لحماية هذه البيئة وصياغة أنظمة ومعايير دولية فعالة. تبلورت من خلال إقامة المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات والبروتوكولات، إضافة إلى المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها، سواءا كانت حكومية أو غير حكومية، والتي تعتبر المجسدة لتطلعات شعوب المجتمع الدولي والخبيرة في مجال التنمية وصون البيئة البحرية وجميع مواردها، هذه المنظمات ترتبط بهيئة الأمم المتحدة عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي ينظم العلاقة القانونية معها عن طريق إتفاقيات الوصل والربط والتنسيق.

من خلال الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

– إن المنظمات الدولية المختلفة حكومية كانت أو غير حكومية، لعبت دورا رائدا في مجال حماية البيئة عامة والبيئة البحرية خاصة من الأخطار المحدقة بها والتدهور الذي أصابها،

ويظهر هذا من خلال المساهمة في تبني الكثير من القواعد والمعايير الدولية، وكذلك إعداد المشاريع والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية من التلوث بجميع مصادره.

- ساهمت المنظمات الدولية بشكل بارز في تفعيل العمل البيئي، وبصفة خاصة هيئة الأمم المتحدة التي كانت أول من دعى إلى عقد المؤتمرات الدولية في المجال البيئي ناهيك عن إسهامها في إعداد الكثير من المشاريع التي جسدت في شكل اتفاقيات.

- تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية حجر الأساس في إرساء ثقافية بيئية عالمية، كما ساهمت في نشر الوعي البيئي، بالإضافة إلى وضعها لوسائل وآليات بهدف حماية البيئة البحرية.

- رغم أن المنظمات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية أو إقليمية قامت بمجهودات كبيرة في المجال البيئي، لم تستطع تحقيق أهدافها التي سعت إليها والمتمثلة في حماية البيئة والمحافظة عليها، حيث أصبحت مجرد أعمال وإجراءات شكلية، لأن البيئة مازالت تعاني من الأضرار ومازال المجتمع في حد ذاته يعاني من الأمراض المختلفة التي كانت بسبب تعرض البيئة للأضرار الناتجة عن مختلف التطورات والأعمال.

فضلا عما تقدم من نتائج يمكن عرض بعض الإقتراحات التي خلص إليها البحث على النحو التالي:

- سن القوانين والتشريعات التي تعمل على حماية البيئة البحرية حماية فعلية مع تشديد العقاب وردعها لكل من تسول له نفسه المساس بالبيئة أو بأحد عناصرها.

- زيادة الوعي البيئي عن طريق مختلف وسائل الإعلام سواءا كانت سمعية أو مرئية.

- تشجيع الدول من خلال المنظمات الدولية على عقد المزيد من الإتفاقيات على المستوى الدولي قصد تكريس الحماية الدولية المناسبة للبيئة البحرية.

- ضرورة التنسيق بين جميع الهيئات والمنظمات لتفعيل الهدف المرجو من الحماية لأنه لا يمكن لمنظمة واحدة القيام بحماية البيئة البحرية لوحدها.

- منح مجال أوسع للمنظمات الدولية من أجل القيام بمهامها في هذا المجال.

- القيام بالقضاء على المشاكل البيئية من خلال وضع خارطة لإنقاذ البحار وذلك بإنشاء محميات بحرية.

- نقل الحقائق المتعلقة بالبيئة عبر وسائل الإعلام المتطورة الى مختلف أصناف المجتمع.

الهوامش:

[1] - أحمد بالناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 108.

[2] – علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، 2016 2017، ص 102.

[3]-*Alexandre Kiss et Jean- Pierre Beurier , droit International de l'environnement , 2em édition, pedone édition , France , 2000 , p64.*

[4] -*Michel Prieur , de droit l'environnement , édition Dalloz, 3eme édition, 1996, France, P20, p 41.*

[5] – سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية من الضرر البيئي، د ط، دار مؤسسة رسلان، دمشق سوريا، 2016، ص 110.

[6] – سهير إبراهيم حاجم الهيتي، نفس المرجع، ص 110.

[7] – إياد محمود كريم الداوودي، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2019، ص 108.

[8] – يضم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مكاتب جهوية في كل من "جنيف" و"بانكوك " و"ميكسيكو" و"البحرين"، كما يشمل وحدات بحث متخصصة في بعض المشاكل منها: وحدة البحث والتنسيق للبحر المتوسط ومقرها " أثينا"، وحدة البرامج ب"البيرو" ومكتب الصناعة والبيئة ب "باريس".

[9] -*Michel Prieur , op. , cit, p 41. 124*

[10] – تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنه: أصدرت الأمم المتحدة عدة قرارات أهمها القرار رقم 182/42 المؤرخ في 1987/12/11 الخاص بنقل النفايات الخطرة والمنتجات الخطرة في البحر، وحثت الدول أعضاء المجتمع الدولي على ضرورة وضع اتفاقية دولية للتحكم في نقل هذه المواد وطريقة التخلص منها بكيفية غير ضارة.

[11] – بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون البيئي، مجلةالحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 1997، ص 69.

[12] – إياد محمود كريم الداوودي، المرجع السابق، ص 110 وما يليها.

[13] – الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة، تاريخ التصفح:2021/01/03، على الرابط الإلكتروني التالي: *www.fao.org/index_ar.htm*.

[14] – رشيد مجيد حمد الربيعي، الحمايةالإقليمية لبيئة البحر المتوسط والمصلحة العربية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد السابع، العدد 12، 2004، ص 54.

[15] – صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2010، ص ص 117-118.

[16] – بدرية العوضي، المرجع السابق، ص ص 72- 73.

[17] – عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ندوة في فيينا للفترة الممتدة من 8 إلى 12 جوان 1995 حول تأثير النفايات الإشعاعية على البيئة، وكذلك أثار هذه النفايات على مجمل الموارد كالأنهار والبحيرات والهواء والتربة. انظر: صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 118.

[18] – عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 26.

[19] – بدرية عبد اللع العوضي، المرجع السابق، ص 70.

[20] – توري كانيون هي ناقلة بترول ليبيرية جنحت بالقرب من السواحل الانجليزية في 1967/03/18 وهو ما أدى الى تسرب زيتي تفاقم انتشاره بفعل العواصف، مما تطلب تدخل السلطات الإنجليزية بقصف الحطام للحد من خطورته والذي أدى إلى أضرار جسيمة بالسواحل الإنجليزية ثم الفرنسية، فلقد كانت السفينة تحمل 120 طن من الزيت الخام في حين أن زيت وقودها وحده قد بلغ 12300طن، ولقد نجم الحادث عن تصادم السفينة بأحد

الصخور وهي تتحرك بسرعة 15 عقدة، مما أدى الى تسرب كميات هائلة من الزيت تلاه تحطمها، ويعد حطام التيري كانيون اكبر حطام عرفته الإنسانية.

[21] – إياد محمود الداوودي، المرجع السابق، ص 109.

[22] – لقد تم إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار بمقتضى نص المادة 156 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982، وبدأ العمل بها في نوفمبر 1994 مع دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، مقرها في "جامايكا، المادة 156 من إتفاقية قانون البحار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، جاميكا، 1982.

[23] – إتفاقية قانون البحار، مصدر سابق، المادة 157 / 1.

[24] – صليحة علي صدقي، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، ط1، منشورات قاز يونس بن غازي، 1996، ص 224.

[25] – المنطقة هي قاع البحار والمحيطات وباطن الأرض، المادة 1/1/1 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982.

[26] – صليحة علي صدقي، المرجع السابق، ص 229.

[27] – عبد اللاوي عبد الكريم، حماية البيئة البحرية في القانون الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر قايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 159.

[28] – صليحة علي صدقي، المرجع السابق، ص ص 229 230.

[29] – عبد اللاوي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 160.

[30] – الموقع الرسمي لمنظمة السلام الأخضر الدولية، تاريخ التصفح: 2021/01/04. على الرابط الإلكتروني: *https://www.greenpeace.org/mena/ar*

[31] – واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث(دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010، ص 135.

[32] *-Ch.Alexandre Kiss et Jean -Pierre Beurier, op., cit., p 91.*

[33] – علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العلاقاتالدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 104.

[34] – حمداوي محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوج البحري، مقال منشور في مجلة المعيار، تسيمسيلت، الجزائر، عدد 2، ص 188.

[35] – النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسئولين عن البيئة، المواد 01–03.

[36] – مشروع إعلان القاهرة الصادر عن مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة بشأن، النهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات، المشروع منشور على الموقع: *www.ee.aa.gov.eg* تاريخ التصفح 2021/02/05

[37] – حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 188.

[38] – الموقع الرسمي للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، تاريخ التصفح: 2021/01/09.على الموقع الإلكتروني: *rompe.org/home.clx*

[39] – إياد محمود الداوودي، المرجع السابق، ص 127.

[40] – موقع المنظمة، مرجع سابق.

[41] – تعتبر أقدم منظمة سياسية اقليمية، ويرجع تاريخ أول مؤتمر دولي عقدته واشنطن عام 1890 وتضم 33 دولة من نصف الكرة الغربي، حيث كانت في بداية الأمر عبارة عن اتحاد الدول الأمريكية الذي تحول في سنة

1948 إلى منظمة الدول الأمريكية. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 336.

[42] – في القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بناء على دعوة ليبيا لاستضافتها بمدينة سرت يومي 1 و2 مارس 2001،حيث اعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الاتحاد الإفريقي رسميا في 2001/03/02 ولقد كرس القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي نفس المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية،عدا عدد من المبادئ والاهداف التي استقرت على الصعيد العالمي أو مبادئ أخرى أصبحت من قبيل الممارسات الدولية العادية. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق،ص307.

[43] – إياد محمود كريم الداوودي، المرجع السابق، ص 127.

[44] – منشور على شبكة الأنترنت، تاريخ التصفح: 2012/01/09. على الموقع:

www.euneighbours.eu/ar/south/eu-in-action/projects/mshrw-ywrwmyd-llnwql-albhry ،

[45] – ورثت *OECD* منظمة التعاون الاقتصادي لأوربا التي تأسست عام 1948، وقد اتخذت هذه المنظمة *OECD* شكلها الحالي سنة 1960، وتتألف من جميع دول غربي أروبا بالاضافة إلى أستراليا، كندا، اليابان، نيوزيلاندا والولايات المتحدة الامريكية، وقدر أصدرت المنظمة عدة دراسات بيئية أهمها: مشاكل انتقال التلوث (1974) والجوانب القانونية لانتقال التلوث (1977). صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 122-123.

[46] – صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق ، ص 123.

[47] – المرجع نفسه، ص 124.